30/2016

30/2016

مشروع قانون أساسي
يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القانون الأساسي إلى تنظيم صنف الهيئات الدستورية المحدث بمقتضى الباب السادس من الدستور وضبط الآثار القانونية المترتبة عن الطبيعة المستقلة المسندة لها. كما يضبط المبادئ والقواعد المشتركة المنطبقة عليها.

فضلا عن أحكام هذا القانون تنطبق على الهيئات الدستورية المستقلة المشار إليها في ما يلي بـ"الهيئة" أو "الهيئات، أحكام القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بكل هيئة.

الفصل 2

تعمل الهيئات في حدود اختصاصها على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها.

الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 3

الهيئات أشخاص معنوية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية و لها الحق خصوصا في:

- التعاقد،
- اكتساب أملاك عقارية ومنقولة. وترسم بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،
- التقاضي.

يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس. ويمكن للرئيس تكليف أحد أعضاء المجلس أو مدير الجهاز الإداري بتمثيل الهيئة.

الفصل 4

تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور و أحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخّل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

الباب الثاني: قواعد التنظيم والتسيير

الفصل 5

تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي ب "المجلس"، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة احداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها.

يسهر المجلس على تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة. ويتمتع قصد ذلك بسلطة تقريرية.
يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف المجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه المجلس.

القسم الأول: المجلس

الفصل 6
يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. و يلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة و الرّجل في تركيبة مجالس الهيئات.
يسمى أعضاء المجلس بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.
يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.
ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.

الفصل 7
لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.
كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.
عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعَدُّ مستقيلا من مهامه الأولى.
يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة اثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.

الفصل 8
يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9
يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية:
- واجب النزاهة،
- واجب التحفظ،
- واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها حسب القوانين الجاري بها العمل،
- واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10
لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل أراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة.

ويتمتع أعضاء الهيئات بحصانة ضد التتبعات الجزائية ولا يمكن تتبع أي عضو أو إيقافه ما لم يرفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة . وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فورا الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب. ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 11

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من أحد الأعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 36 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب و بطلب معلل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.

القسم الثاني: الجهاز الاداري

الفصل 12

يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة ويسيره مدير يُعيّن من بين المترشحين ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 13

يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

الفصل 14

يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت.

المدير مقرّر جلسات المجلس.

المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله ان يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.

الفصل 15

يخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي عام لأعوان الهيئات الدستورية.

وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

الفصل 16
يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتتبّعات التأديبية.

الباب الثالث: القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالميزانية

الفصل 17
تتمتع كل هيئة بميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس.

الفصل 18
تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم كل ذلك حسب الرزنامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.

الفصل 19
تتكون موارد الهيئة من:
- منحة من ميزانية الدولة،
- هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة،
- وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها.

ويجب عند قبول الموارد غير العمومية، احترام مبدأ عدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.
يتم ادراج الهبات والتبرعات والعطايا والموارد الأخرى ضمن مشروع ميزانيتها.

الفصل 20
تتكون نفقات الهيئة من:
- نفقات تصرف،
- نفقات تجهيز،
- ونفقات خصوصية.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الفصل 21
رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض اختصاصه، إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.

الفصل 22
تمسك الهيئة محاسباتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.

الفصل 23
تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.
تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى المجلس.
تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.

الفصل 24
يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمَين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مع ضرورة احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة.
تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسئولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

الفصل 25
تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.
يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية.
في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادله عن إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.
تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة.
وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 26
الخبراء المحاسبين مطالبون بإعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 27
تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.
تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 28
تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادئ والإجراءات المنظمة لصفقات المنشاة العمومية إلاّ إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات.
يحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبتها القانون الخاص بكل هيئة.

الباب الرابع: القواعد المتعلقة بالشفافية

الفصل 29
تحدث لدى كلّ هيئة خليّة تسهر على صيانة وتحيين موقعها الإلكتروني وينشر وجوبا بالموقع:
1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها،
2. النظام الداخلي للهيئة،
3. قرارات الهيئة،
4. محاضر جلسات مجلس الهيئة،
5. مدونة سلوك أعوان الهيئة،
6. طلبات العروض والصفقات المبرمة،
7. بيان في نوع الهبات والتبرعات والعطايا وقيمتها ومصدرها ينشر في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقيها،
8. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية،
9. التقارير الدّوريّة التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي الى مجلس الهيئة،
10. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات،
11. التقارير السنوية للهيئة.

الفصل 30
تلتزم كلّ هيئة بضمان حق النفاذ الى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31
تنظم الهيئة اجتماعات حوار دوريّة مع مكونات المجتمع المدني المعنيّة بمجال نشاطها.

الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالنزاعات

الفصل 32
تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات. وتستشار في صورة تنازع الاختصاص بين الهيئات والحكومة.

الفصل 33
تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 34
يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.

الباب السادس: القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئآت الدستورية المستقلّة

الفصل 35
ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الدّاخلي للمجلس.

الفصل 36
يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التّالية:
- حياد الهيئة الفادح عن مهامها الدّستورية،
- الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون،
- الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 37
إلى حين صدور نظام أساسي عام لأعوان الهيئات الدستورية، يخضع أعوان الهيئات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 38
إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 27 وبالباب الخامس من هذا القانون المتعلقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات وبنزاعاتها.

الفصل 39
إلى حين صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بكل هيئة دستورية تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.

30 / 2016

30 / 2016

شـــرح الأســـــــباب

(مشروع قانون أساسي يتعـــلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة)

احتوى دستور الجمهورية التونسية المعتمد في 27 جانفي 2014 على باب سادس تحت عنوان "الهيئات الدستورية المستقلة" وهي خمس هيئات: هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد كرّس الدستور فصلا مشتركا بين جميع هذه الهيئات هو الفصل 125 الذي ينصّ على ما يلي "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نوّاب الشعب بأغلبية معزّزة وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كلّ هيئة في جلسة عامة مخصّصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها".

يعلن هذا الفصل أهداف هذه الهيئات ومبادئ عملها والقواعد المشتركة بينها ويحيل إلى القانون في تحديد تركيبتها وتنظيمها وطرق مراقبتها. فهي إذن تجمعها احكام موحّدة بالرغم من تنوّعها. وتستدعي هذه الوحدة التدخّل التشريعي على مستويين: مستوى أوّل يتعلق بهذه الوحدة ومستوى ثان يهتمّ بخصائص كلّ هيئة على حدة. وهذا ما يبرّر إعداد قانون أساسي **يتعلق بالأحكام المشتركة** بين هذه الهيئات. فليس بالإمكان بخصوص مسائل على غاية الأهمية كمفهوم الشخصيّة القانونية واستتباعاتها والاستقلاليّة الإدارية والمالية قبول وجود أطر قانونية مختلفة من هيئة إلى أخرى. وإذا اعتبرنا بأنّ هذا الإطار يجب أن يكون موحّدا فمن المتجه عوض تكرار مقتضياته في كلّ قانون خاص بإحدى هذه الهيئات الدستورية المستقلة أن يكون لنا بهذا الخصوص مرجع قانوني موحّد.

عنون الدستور هذا الباب "الهيئات الدستورية المستقلة" وهو ما يحيل إلى أمر بغاية الأهمية. فاستقلاليّة هذه الهيئات له قيمة دستورية وهو ما يؤدّي إلى ضرورة تعريفها واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها. وإذا كانت الاستقلالية تعرف عموما باعتبارها غياب علاقة خضوع بين مختلف الهياكل فيجب تحديد ما عساها ان تعني إذا تعلق الأمر بالهيئات الدستورية المستقلة.

من الواضح أنّ هذه الهيئات الدستورية المستقلة باعتبارها هياكل تابعة للدولة ليست مستقلة عنها. فهي تخضع للدستور الذي أحدثها بما فيه الباب السادس والقواعد العامّة التي أرساها خصوصا من خلال توطئته وبابيه الأوّل والثاني وبابه الخامس المتعلق بالسلطة القضائية. وتخضع الهيئات الدستورية المستقلة بالخصوص إلى مبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي.

ومن الواضح أيضا كما تحيل إليه مجرّد قراءة أحكام الفصل 125 أنّ هذه الهيئات خاضعة إلى السلطة التشريعية الذي ينتخب أعضاءها وترفع إليه تقاريرها السنويّة والمالية فتكون بالتالي مسؤولة أمامها وقابلة في مرحلة ثانية للمسائلة من مجلس نوّاب الشعب.

كذلك فإنّ هذه الهيئات الدستورية المستقلة ليست بمستقلة عن السلطة القضائية التي تتمثل مهمتها في ضمان "إقامة العدل وعلويّة الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريّات" (الفصل 102 من الدستور)، فتخضع لرقابة القضاء الاداري فيما يتعلق بمشروعية قراراتها ولرقابة القضاء العدلي في علاقتها بالغير. وبما أنّ الهيئات الدستورية المستقلة تعمل بالاعتماد على المال العام فإنّها خاضعة بالأساس إلى رقابة محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. ومن المتجه التذكير في هذا الصدد بأنّ الفصل 117 من الدستور ينصّ على أنّ محكمة المحاسبات "تختصّ (...) بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعيّة والنجاعة والشفافية...وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية".

ليس لاستقلالية الهيئات الدستورية المستقلة إذن من معنى ممكن سوى في علاقتها بالسلطة التنفيذيّة. ويتجه هنا التفريق بين الوظيفة التنفيذية والسلطة التنفيذية. فالوظيفة التنفيذية أوسع من السلطة التنفيذية كما يعرّفها الباب الرابع من الدستور (رئيس الجمهورية والحكومة). كما أنّ الوظيفة التنفيذيّة تقوم بها كذلك حسب الدستور التونسي كلّ من السلطة المحليّة والهيئات الدستورية المستقلة. غير أنّ هناك بعض الفرق بين السلطة المحليّة والهيئات الدستورية المستقلة. فهياكل السلطة المحليّة (البلديّات والجهات والأقاليم) هي هياكل لامركزية.

أما الهيئات الدستورية المستقلة فهي فرع من السلطة التنفيذية وليس من الإدارة. وهي تمارس سلطات وصلاحيات تنفيذية وقع اقتطاعها عمدا من السلطة التنفيذية للحدّ من مداها وتجنّب تجاوز السلطة والتسيس في مجالات حسّاسة كمجالات تدخل الهيئات. فالفرق إذن بين فروع الإدارة وفروع السلطة التنفيذية هو فرق نوعيّ يعبّر عنه وصف هذه الهيئات بـ"المستقلة" ويمنحه أساسا دستوريّا.

وضع المشروع نظام خاص بأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة كتحديد القواعد العامة لانتخاب الاعضاء والواجبات المحمولة عليهم وموانع الجمع ونظام التأجير و الحصانة وسد الشغور والاعفاء من المهام..

تخضع الهيئات الدستورية المستقلة في تنظيمها الى قواعد عامة موحدة للتسيير كالفصل بين الاختصاصات الترتيبية للمجلس ورئيسه واختصاصات تنفيذية للجهاز الاداري، احترام قواعد الشفافية، نظام رقابة مالية خاص، قواعد خاصة متعلقة بالميزانية والمحاسبة، نظام أساسي خاص بأعوان الهيئات الدستورية، مدونة سلوك خاصة بأعوان الهيئات..

لا شكّ إذن أنّ الهيئات الدستورية المستقلة لا تمثّل "سلطة" في حدّ ذاتها غير أنّه من الثابت أنّها مستقلة دستوريّا عن السلطة التنفيذيّة، وتعني هذه الاستقلاليّة أن:

أوّلا الهيئات الدستورية المستقلة تمثّل صنفا جديدا من الأشخاص المعنوية العمومية.

ثانيا الهيئات غير خاضعة للسلطة التنفيذية التي لا يمكنها أن تمارس عليها أيّ سلطة (مباشرة أو غير مباشرة) أو أيّ رقابة سواء كانت رئاسيّة أو رقابة إشراف أو أن تتدخّل في سير أعمالها.

ثالثا الهيئات لها ميزانيّة مستقلّة عن ميزانية السلطة التنفيذيّة تعدّها بنفسها وتناقشها مع الحكومة وتعرضها على مجلس نوّاب الشعب.

رابعا الهيئات غير خاضعة للرقابة القبليّة على المصاريف العموميّة.

خامسا السلطة التنفيذيّة ككلّ مؤسسات الدولة عليها واجب تسهيل عمل هذه الهيئات و تشريكها في كلّ القرارات التي لها تأثير على ميدان اختصاصها.

سادسا الهيئات **مسؤولة وخاضعة للمساءلة من قبل السلطة التشريعية.**

سابعا الهيئات **خاضعة لرقابة السلطة القضائية.**

وبخصوص منهجية اعداد مشروع هذا القانون الاساسي تجدر الاشارة انه بعد استكمال صياغته تم عرضه على استشارة موسعة ضمت كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات والهيئات القائمة والمحكمة الادارية ودائرة المحاسبات وهيئة القضاء العدلي وهيئة مراقبة دستورية القوانين وهيئات الرقابة المالية وهيئة المعطيات الشخصية والمجتمع المدني والسادة نواب مجلس الشعب، الأمر الذي مكن من وضعه في صيغته المعروضة.